

## وزارة المالية

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة  
على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تُضاف إلى المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ فى شأن تطبيق أحكام المادة (٤٠)  
من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ البند التالى :

وابعاً - يلتزم كل منتج صناعى أو مستورد للسلع الآتى بيانها بوضع العلامات المميزة  
(البندرول) على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق :

١ - سلع واردة ضمن المسلسل رقم (٥) من الجدول رقم (١) المرفق للقانون :

- |   |                             |
|---|-----------------------------|
| السجائر .   | المعسل والنشوق والمدغة .    |
| تبناك .   | سيجار وتبغ الغليون ومكبوس . |
| سيجار توسكانى (السيجار المستخدم فى صناعته الأذخنة المسواة بالنار) . |                             |
- وتمنح شركات الإنتاج المحلى للسجائر التى يتطلب التزامها بالتطبيق تعديل بعض  
خطوط الإنتاج بما يسمح تطبيق هذا القرار مهلة ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار .

٢ - سلع واردة ضمن المسلسل رقم (٧) من الجدول رقم (١) المرفق المشار إليه بعاليه :

نبيذ عنب طازج .

عصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما فى ذلك المستلا) .

فرموت وأنبذة أخرى .

مشروبات مخمرة .

مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة .

مشروبات كحولية أخرى .

محضرات كحولية مركبة .

مقطرات طبيعية .....

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١/٨

وزير المالية

ممتاز السعيد